من
قضايا الفقه الإسلامي

ميراث المرأة في الإسلام

" دراسة فقهية تطبيقية مقارنة "

الدكتور / حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية
بكلية الآداب – جامعة المنوفية

بحث محكم بمنشور بمجلة كلية الآداب
بالمنوفية العدد (42)
2000م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العــــالمين، والصــــلاة والسلام على أشرف المرسلين سـيدنا محمد صلى الله عليه وآله وأصـحابه والتـابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين0 وبعد:

فإن نظام الميراث في الإسلام نظام محكم ، حيث تكفل الله سبحانه بإقراره في القرآن الكريم ، وبينه صلى الله عليه وسلم ، وفصله ، وفضله، حيث قال صلى الله عليه وسلم :

" إن الله لم يكل أمر مواريثكم إلى نبى مرسل ، ولا إلى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم " [1] 0

ويختلف نظام الإرث في الإسلام عن سائر النظم الوضعية، بأنه يقوم على أسس وقواعد لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات بالرغم من مرونتها واتساعها لحاجات الناس المتعددة ، فيتحقق من خلالها العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى :

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"[2] 0

وقوله صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر" [3] 0

---

[1] (?) رواه الدار قطنى بلفظ "لم يرض "وأبو داود والطبراني يراجع سنن الدار قطنى جـ2 ص 137 0

[2] (?) سورة النساء آية 7 0

[3] (?) أخرجه البخاري عن ابن عباس باللفظ المذكور ك الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة رقم 6737 جـ12 ص 20 وأخرجه مسلم عن ابن عباس بروايات متعددة منها "ألحقوا

وبهـــــذا جعل المـــــيراث حقا للرجل والمرأة على حد سـواء، فلا تفضـيل للرجـال على النساء،أو النسـاء على الرجـال ، ما دام قد تــوافرت أســباب الاســتحقاق، من خلال قواعد تكفل العـــدل بين النـــوعين ، ووفقا لهـــذه القواعد تعــددت حــالات المـــرأة في الميراث ، فتـارة تـرث بـالفرض، وتـارة تـرث بالتعصيب وتارة ترث بالفرض والــرد ، وجعل للأقـارب من جهة المـرأة (الـرحم) درجة في المـيراث ، وفي كل هـذه الصـور قد تتفـوق المـــــــــرأة في ميراثها على الرجل ، وقد تتساوى وقد تقل عنه ، وقد تحجبه ، بما يدل على أن قضــــية تحديد نصـــيب الـــوارث إنما يكــون وفقــاً لقواعد لا دخل فيها للجنس أو النوع ، إذ لا حاجة للمشــرع من وراء تفضـيل الرجال على النساء أو العكس ؛ لأنه ســبحانه هو الغني الحميد 0

ومع هذا فقد أثار أعداء الإسلام وخصومه من الداخل والخارج أن المرأة المسلمة مظلومة في الميراث ؛ لأن ميراثها على النصف من الذكر وأن الإسلام ميز الرجال على النساء ، وهذا يعنى احتقار المرأة المسلمة وامتهان كرامتها !! [1] 0

وهذا زعمٌ كاذب وقولٌ باطل ؛ لأن الذين يقولون ذلك لم يفهموا كيفية توزيع الميراث في الإسلام ، والأسس التي بنى

الفرائض " وأقسموا المال بين أهل الفرائض " ك الفرائض جـ 7 ص 57 بهامش إرشاد السارى0 نيل الأوطار جـ 6 ص 55 سبل السلام للصنعاني جـ 3 ص 953 0 معالم السنن للخطابى جـ4 ص 97 فتح العلام لشرح بلوغ المرام جـ2 ص 146 0

1 (?) شبهات وأباطيل مجلة الوعي الإسلامي ، عدد 362 ص 34 ، الإسلام محرر المرأة أحمد حسين سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الثامن والثمانون 0

عليها استحقاق الإرث وتوزيعه، والحكمة التي من أجلها كان في بعض الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين [1] 0

وما علمـــوا أن مـــيراث المـــرأة ليس محصوراً في هذه الحالة، وإنما هنـاك حـالات أخــرى قد تزيد فيها على الرجل أو تتســاوى معه ،أو تحجبه من الميراث 0

وأن الإسلام حين قرر أن للمرأة نصف نصيب الرجل في تلك الحالات الفردية قد حقق بذلك توازنا اجتماعياً ، واعتدالا اقتصاديا بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن وصف الذكورة والأنوثة ، وحتى تتبين المقاصد والأسس التشريعية الفاصلة في هذه القضية أقسم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة 0

أما التمهيد : نظرة الشرائع الوضعية إلى ميراث المرأة 0

المطلب الأول : أسس استحقاق وتوزيع الميراث في الإسلام 0

المطلب الثاني : أنواع ميراث المرأة في الإسلام 0

المطلب الثالث : حالات المرأة في الميراث في الإسلام 0

الخاتمة وبها نتائج البحث 0

---

[1] (?) **الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص 37 0**

تمهيد : ميراث المرأة في النظم غير الإسلامية

أ-في شريعة اليهود

لا ميراث للمرأة مطلقاً سواء كانت أما أو زوجة ما دام للميت ذكور[1] 0

وهـــذا يعـــنى أنه لا مـــيراث للأم ولا الزوجة ويــرث الــزوج زوجته بل هو الــوارث الشــرعي لها ولا تــرث الأم أولادها ذكـوراً أو إناثاً 0

ويعللون ذلك بأن الميراث قاصر على الأسرة ، فلا ترث الأم ولا الزوجة حتى لا يخرج المال خارج الأسرة 0

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجــود أخ لها لم يجز أن تتزوج خارج الأســرة ، وفي فقرة 9 من الإصـحاح الســادس والثلاثين من صـــفر العـــدد "وكل بنت ورثت نصـــيباً من أسباط بنى إسـرائيل تكـون امـرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب أبائه فلا يتحول نصيب من سـبط آخر بل يلازم أسباط بــنى إسـرائيل كل واحد نصيبه" 0

ب-في القانون الروماني 0

لا أهلية للمرأة ، والميراث يكون في القرابات مع التساوى بين الذكور والإناث ويوزع الميراث على الأصول والفروع والحواشي أي الإخوة والأعمام "0

---

[1] (?) الكتاب المقدس العهد القديم الإصحاح السادس والثلاثون من صفر العدد فقرة 8 – 9 ص 376 ، المرأة في القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي ص 8 ، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان بحث مقارن د0/ محمد يوسف موسى ص 39 – 40 0

ويعلل فقهاء الرومان فرض الحجر على النساء بقولهم لطيش عقولهن[2]

جـ-في شريعة حمورابى

حرمت شريعة حمورابى الإرث على المرأة والعلة في ذلك انتقال التركة إلى أسرة غير أسرتها واستثنت من ذلك الإبنة العذراء المترهبة لها حق استغلال ما يعادل ثلث أخيها على أن تبقى الرقبة لإخواتها ، ويكون الإرث للأولاد الشرعيين وغير الشرعيين إذا اعترف بهم الأب [2] 0

د-عند المسيحيين

يعتبر المسيحيون المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها بمكرها تخدع الرجل فتفسد عليه ذهنه ففى رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورانثوس" ولكنى أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا لفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح" [3] 0

ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية،لم تشمل المرأة ،فنص القانون

---

2 (?) مبادئ القانون الروماني للأستاذين محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى ص 204 – 207 ، ص 224 بتصرف 0 المرأة بين الفقه والقانون للشيخ مصطفى السباعي ص 17 – 18 0 مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام أحمد عبد الوهاب ص 25 – 30 0 مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة0 سلسلة كتب التصوف الإسلامي الكتاب الثامن والثلاثون ص 22 – 23 0

2 (?) تاريخ الشرق الأدنى القديم جـ 1 ص 466 – 467 ، حقوق الإنسان في الإسلام د0 / على عبد الواحد وافى ص 67 ، وضع المرأة في الإسلام د0 معروف الدواليبي ص 12 – 13

3 (?) العهد الجديد الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورانثوس الفقرة 3 – 4 ص 300 ولا يوجد في نصوص العهد الجديد ما يفيد استحقاق المرأة الإرث أو كيفية توزيعه ، المرأة بين الفقه والقانون ص 18 – الحقوق السياسية للمرأة د0 محمد أنس جعفر ص 12 نشر دار النهضة العربية 0

المدني الفرنسي على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد،ونص على أن القاصرين هم : الصبي والمجنون والمرأة 0 واستمر كذلك إلى أن عدل نسبيا عام 1938م[1] 0

وتنص المادة (885) من القانون المدني الفرنسي والمادة (535) من القانون النمساوي بأن من حق المورث أن يوصى بالتركة لمن شاء ويحجب من شاء [2] 0

وهذا يعنى أنه استعمل الوصـية كسـلاح في حرمان بعض الورثة أو كلهم0

ونص في البند (745) من القانون الفرنسي على المساواة في توزيع الإرث بين الرجل والمرأة 0

---

1 (?) مجلة الوعي الإسلامي بحث د0/ عبد الفتاح منار ص 13 عدد 6 لجمادى الآخرة سنة 1421هـ 0 الدين وقوانين الأحوال الشخصية ص 47 – 48 0

2 (?) المرأة في القرآن الكريم للشيخ الشعراوى ص 8 – 9 – 10 0

ويقضى القانون المدني الإنجليزي في البند (979) على أن الإبن الذكر يحجب جميع الورثة ، ويُحرم البنات في حالة وجود الابن الأكبر البكر0

وهذا كله يبين مدى التناقض الكبير بين القوانين الحديثة في أوروبا وبين الشعارات الكاذبة التي ينادونها باسم تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وإن هذه مستمدة من فكر العرب قبل الإسلام ، ومن المعلوم أن بريطانيا لا يزال العمل فيها إلى الآن أن الميراث للابن الأكبر ولا ميراث للمرأة مطلقاً [1] 0

ولا يخفى أن الشيوعية قد منعت الإرث منعا باتاً ثم تراجعت وسمحت به في حدود الأثاث المنزلي والحاجات الشخصية التي يتركها المتوفى [2] 0

ميراث المرأة عند العرب قبل الإسلام :

في البيئة العربية قبل الإسلام لم يكن للمرأة الحق في الإرث وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، وكان الميراث عندهم للابن الأكبر وتعتبر زوجة أبيه من عداد تركة المتوفى فيكون من حق الابن الأكبر الزواج بها من غيره ، ولا يرث الابن الأكبر إلا إذا كان قادراً على حمل السلاح وحماية العشيرة ، وهذا يعنى أنه لا ميراث للذكور الصغار وغير القادرين على حماية العشيرة ، ولا ترث البنات مطلقاً [3] 0

---

1 (?) المرأة بين الفقه والقانون ص 19 0مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام أحمد عبد الوهاب ص 35 – 43 بتصرف

2 (?) مجلة الوعي الإسلامي ص 88 عدد شعبان سنة 1419 هـ 0

3 (?) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ 12 ص 16 0 –المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد على الصابوني ص 14 أحكام الميراث د0/ محمد فهمي السرجاني ص 23 -المرأة بين الفقه والقانون د0/

وكان الميراث عندهم ، بالوصية ، والتبني ، والحلف ، ومع ذلك لا يرث بها إلا الذكر الذي يقدر على حماية العشيرة ، وهذا يفسر حال المرأة عندهم وليس أدل على ذلك من قوله تعالى:

السباعي ص 18 0 –المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د0/ عبد الله شحاته ص 7 – 8 ، الإسلام عقيدة وشريعة ص 38 0 التركة والميراث في الإسلام د0/ محمد يوسف موسى ص 13 – 14 0

" وإذا بُشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الأساء ما يحكمون "[1] 0

يقول الشيخ البيجوري : كان العرب في الجاهلية لا يورثون النساء وإنما الميراث للرجال دون النساء وللكبار دون الصغار[2] 0

ميراث المرأة في الإسلام :

أولاً : يتبين مما سبق أنه لم يكن للمرأة حق في الإرث ثابتاً سواء كانت أما أو ابنة أو زوجة بل كان بحسب الظروف ، وكثيراً ما كانت تحرم منه ، والسبب في هذا أنها كانت متهمة في التشريعات اليهودية والمسيحية ونحوها بأنها رجس ، ومن وسائل الشيطان ، فيعتبرها الفكر اليهودي رأساً للخطيئة والشر ، لأنها كانت السبب في غواية آدم في الجنة [3] ، وقد صارت المسيحية نحو هذا المنحنى ففي رسالة بولس إلى تيموثاوس لست آذان للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء ، وآدم لم يُغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدى ولكنها استخلص بولادة الولاد [4] 0

بخلاف التشـريع الإسـلامي الـذي أعلن الحركة الإصـــلاحية في القـــرآن والســـنة ،

---

1 (?) سورة النحل آية 59 0

2 (?) حاشية البيجورى على ابن قاسم جـ2 ص 68 0 الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر المعاصر د0/ محمد أنس جعفر ص 12 – 13 ، روضة الطالبين للثووى جـ 5 ص 3 0

3 (?) العهد القديم الإصحاح الثالث من سفر التكوين فقرة 12 – 13 ، المرأة بين الفقه والقانون د0/ السباعي ص 18 0 الإسلام أنصف المرأة د0/عبد الغنى الراجحى ص 15 –17 0

4 (?) العهد الجديد رسالة بولس الرسول الأولى ، الإصحاح الثاني فقرة 13 – 14 ص 239 0

ووضع المبادئ العامة لتكريم المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ومن أهم تلك المبادئ :

1-أنه اعتـبر آدم وحـواء على قـدم المسـاواة أمــام مســئولية الأكل من الشــجرة قــال تعالى :

" فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين 0 قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين " [1]0

وهذا يعنى أنهما سواء فالخطاب لهما معاً في أكثر من عشرة مواضع في الآيات السابقة على العكس مما في التوراة حيث اعتبرت حواء وحدها هي سبب الفساد والخطيئة الكبرى ، كما جاء فيها :

قال الله لآدم :

هل أكلت من الشجرة التي أمرتك آلا تأكل منها ؟ فقال آدم المرأة التي جعلتها معي أعطتني من الشجرة فأكلت " [2] 0

ونلاحظ أن جملة (المرأة التي جعلتها معي) تعطى إيحاءً بالاحتقار والإهانة، ومن أجل هذا نجد في العهود الماضية ظلما للمرأة وضياعا لحقوقها بسبب تحميلهم إياها أصل الفساد ، وسبب الخروج من الجنة بزعمهم المفترى على الله تعالى 0

---

[1] (?) سورة الأعراف أية 19 – 20 0

[2] (?) الكتاب المقدس ، العهد القديم الإصحاح الثالث من سفر التكوين فقرة 13 ، المرأة بين الماضي والحاضر د0/ شحاته ص 8 0 مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص 99، 102 0 حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د0/ فاطمة عمر نصيف ص 77 – 78 0

2-حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها وحرم وأدها فقال " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " [1] 0

3-الأمر بإكرامها بنتا وزوجة وأُماّ في وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً، وأمر القرآن والسنة ببر الوالدين ، والأم بصفة خاصة "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرها " [2] 0

وبهذا أوصى بالوالدين جملة ثم بين أنه للأم فضل في الحمل والوضع والفصال، وبذلك تستحق من البر والإحسان أضعاف ما يستحقه الأب كما في الحديث الشريف : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق مجس صحابتي قال : أمك 0 قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك 0قال ثم من قال : أمك قال ثم من ؟ قال أبوك"[3] 0

4-أعطى الإســـلام للمـــرأة الحق في الإرث حيث جعل أسباب الإرث لا تفرق بين الذكر والأنـــــثى إذ يجب الإرث بواحد من ثلاثة : القرابة والزوجية والولاء 0

فمطلق القرابة الشاملة للنسب والرحم موجبة للإرث أبا أو أما ، إبنا أو بنتا ، جدا أو جدة ، أخا أو أختا ، وكذلك الزوجية لا فرق فيها بين الزوج والزوجة ما دام سببها صحيحا وهو العقد وكذلك الولاء يثبت به الحق في الإرث للمُعتِق والمُعتِقَة على حد سواء [4] 0

---

[1] سورة التكوير آية 8 ، 9 0

[2] سورة الأحقاف آية 15 0

[3] أخرجه البخاري ك الأدب باب البراوجلة جـ 10 ص 415 0

والإسلام حين قرر ذلك إنما قرره ابتداءً ، فهو أول من ورث البنات أو الإناث ، ذكر ابن حجر في الفتح قال :

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصحح الحاكم عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحُد وإن عمهما أخذ مالهما 0 قال يقضى الله في ذلك ونزلت أية المواريث 0 يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوه فلأمة السدس ،من بعد وصية يوصى بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما [1]0فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك[2]0

وبالرغم من هذا أثار أعداء الإسلام وضعاف الإيمان ممن يجهل الأحكام، شبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، بأن المرأة

---

4 (?) مغنى المحتاج جـ3 ص 294 – القوانين الفقهية لابن جزى ص 253 الكافي في فقه الإمام أحمد جـ 2 ص 561 0 جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره جـ2 ص 132 ، جمع : فريد عبد العزيز الجندى

1(?) سورة النساء آيه 11 0

2 (?) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ 8 ص 90 ك التفسير باب " يوصيكم الله في أولادكم " ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ 4 ص 256 ، حاشية البيجورى جـ 2 ص 69 ، تفسير الخازن جـ 1 ص 430 ، مختصر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 362 0

المسلمة مظلومة ، لأن ميراثها على النصف من الذكر ولم يفهموا حكمة المشرع من ذلك ، ولم يعرفوا أن ميراث المرأة في الإسلام ليس محصوراً في هذه الحالة التي يدعونها قسمة ظالمة ، وادعوا كذبا أنه لا عدل في الإسلام بين الذكور والإناث ، وظهرت جراء ذلك حركات التحلل والسفور ، ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية استجابت لصيحات النساء المتحررات كذبا ، وانساقت وراء تلك الشعارات الكاذبة وقضت في ميراثها بمساواة المرأة للرجل في الميراث ؟ [1] وهو خروج على شرع الله، وتبديل لكلامه، وتقديم بين يدي الله ورسوله، وتحكيم للهوى والرغبات وكما قال الله تعالي تعالى :

" وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله " [2] وهذه الشعارات التي خرجت علينا من أوروبا ، ما كان ينبغي أن تجد لها آذانا في المجتمع المسلم ، لأن الإسلام هو أول من أعطى المرأة حقها ، وأول من نادى بتكريمها والإحسان إليها والبر بها هو رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم ، فهذه الدعاوى كانت ضرورية للمرأة في مجتمعاتهم لما عرفناه فيما سبق، أن المرأة عندهم وإلى عهد قريب تُحتسب في عداد المتاع ، يقول الشيخ الشعراوي:

لم يكن للمرأة في أوروبا حتى فترة قصيرة حق الحضور أمام القضاء ، ولا حق

---

1 (?) منها تركيا وتونس والعراق كما جاء في تقرير منظمة غرب آسيا ، مجلة الوعي الإسلامي ص 35 – 36 العدد الصادر في شوال سنة 1416 هـ ، مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة د0/ محمد علاء الدين أبو العزائم ، ص 22 0

2 (?) سورة الأنعام آية 116 0

إبرام العقود ، ولا تملك بالبيع أو الهبة بغير مشاورة زوجها في العقد بموافقة كتابية ، فحتي عام 1942م كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته بإنجلترا [1] 0

---

1 (?) المرأة في القرآن الكريم ص 10 – 11 0 دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، توفيق على وهبة ، ص 27 –30 0 الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر المعاصر د0/ محمد أنس جعفر ص 13 – 14 ، حقوق الإنسان في الإسلام ، د0/ على عبد الواحد وافى ص 52 – 54 0

فإذا كانت هذه الأمور قد تعدلت حديثا في أوروبا وأمريكا فإن هذا كان موجودا عندهم ، في حين أن المرأة المسلمة ومنذ أربعة عشر قرنا تنعم بكافة الحقوق التي قررها الإسلام ، بما لا يوجد في الغرب الآن ،وهذا البحث سوف يتناول قضية ميراث المرأة في الإسلام وأنه ليس قاصرا على حالة واحدة وهى التي يدَّعى أعداء الإسلام ظلم المرأة فيها ، كما يبين العلة والحكمة من كيفية ميراثها في تلك الحالة على هذا الوجه ، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب وخاتمة 0

المطلب الأول : أسس استحقاق وتوزيع الإرث في الإسلام 0

المطلب الثاني : أنواع ميراث المرأة في الإسلام 0

المطلب الثالث : حالات المرأة في الميراث في الإسلام 0

الخاتمة : نتائج البحث 0

المطلب الأول

أسس استحقاق الإرث وتوزيعه في الإسلام

لكي نفهم عدالة التوزيع في الميراث ، وحتى نتمكن من الرد على شبهات المُستشرقين ، حول توزيع الميراث في الإسلام ، يجب أن نقف على أهم الأسس التي ينبنى عليها استحقاق الإرث وتوزيعه، إذ بها يتضح وجه العدالة في هذه القضية 0

أولاً : أسس استحقاق الإرث في الإسلام :

لقد بنى الإرث على قواعد قوامها تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع فجعل أساس الاستحقاق [1] هو القرابة والزوجية والولاء 0

فالقرابة سبب لاستحقاق الإرث سواء أكان القريب رجلاً أو امرأة وسواء أكانت القرابة من النسب أو من الرحم [2] 0

فيرث بقرابة النسب والرحم معا أصحاب الفروض الأبوان ، والجد والجدة ، والبنت وبنت الابن،والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم 0

ويرث بقرابة النسب العصبات: الأبــوة ، والبنــوة ، والإخــوة، والعمومة ويــرث بقرابة الــرحم ما عـدا ذلك كـأولاد البنـات والأخـوال والخالات والأجداد والجدات لأم وهكذا [3] 0

ثم قرابة الزوجية فهي ســبب يســتحق به الإرث بين الـــزوجين فهي علاقة تشـــبه القرابة لكنها ليست قرابة حقيقية ، ولـذا لم يثبت بها الإرث إلا للزوجين فقط، فلا يتعدى أثرها إلى أصول الزوجة أو أصول الزوج ، فلا يرث أب الزوج مع الزوجة أو العكس ، بخلاف القرابة الحقيقية، فهي قرابة سببها الــولادة ، ويتحقق فيها الاشتراك في الدم بين الآبــاء والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال ، فسببها

---

1 (?) الاستحقاق مأخوذ من الحق وهو ما وجب وثبت يقال استحق الأمر أي استوجبه ، واستحق فلان العين فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه 0 وعند الفقهاء : سبب الاستحقاق هو ما ينقل الملكية من واحد إلى آخر ، " معجم المصطلحات الفقهية د0/ نزيه حماد ص 50 0

2 (?) الرحم في الميراث كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، نيل الأوطار وللشكوكاني جـ 6 ص 64 ، الهداية للميرغيتاني جـ 2 ص 53 ، المهذب للشيرازى جـ 2 ص 165 0

3 (?) أحكام التركات لأبي زهرة ص 158 ، 259 التركات والوصايا د0 الحصري ص 296 ، روضة الطالبين للنووي جـ 5 ص 5 ، الوسيط في أحكام التركات للشيخ ذكريا البري ص 25 0

متحد بينهم ، بخلاف قرابة المصـــــــــــــاهرة (الزوجيـــة) فهي خلطة بين الـــزوجين فقط ومن ثم لا يســتحق الإرث بها إلا الــزوج في زوجته والعكس ، ويشــترط فيها كـون العقد صحيحا فلو كان عقد الزواج فاسداً فلا أثر له في اســــتحقاق الإرث ، لأن الفاسد غـــــير مشروع فلا يترتب عليه إرث0

أما قرابة الولاء فهي قرابة حكمية لا تشبه القرابات السابقة في شئ إلا أنها من باب رد الجميل والإحسان للمُعتِق على المعُتَقْ الذي أنعم عليه بالعتق ولذلك فإنه لا يستحق الإرث بها إلا بعد انعدام الإرث بالقرابة والزوجية ، فهذه الأسس الثلاثة لاستحقاق الإرث متى وجد أحدها كان الشخص مُستَحِقاً للإرث إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع ، عملاً بالقاعدة : إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع [1] 0

كما أن هؤلاء الأقارب ، ليسوا على درجة واحدة في قربهم للميت وأنه لا يمكن التوزيع على كل المستحقين للإرث ، ومن ثم كان الميراث للأقرب فالأقرب ، وأن الأقرب يحجب الأبعد ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" [2] 0 وهذا باعتبار أن الميراث بعد تحقق أسباب استحقاقه يكون لأولى المستحقين، وأولى المستحقين هو أشد الناس قرابة بالميت ، لتحقق معنى الأولوية المنصوص عليه في الحديث ،

---

1 (?) روضة الطالبين للنووى جـ 5 ص 5 ، شرح منح الجليل جـ4 ص 696 ، الميراث في الإسلام ، مجلة الوعي الإسلامي بحث د0/ رفيق المصري ص 22 عدد 399 0

2 (?) سبق تخريجة ص 3 ويراجع : فتح الباري جـ 12 ص 12 – 14 0

ولتحقق معنى الولاية والنصرة فيه أكثر من غيره ومن ثم فلا يرث القريب مع وجود الأقرب [1] 0

وهذه الأسس الثلاثة لا تفرقه فيها بين الرجال والنساء ولا بين الصغار والكبار إذ إن سبب الاستحقاق يوجد في الإبن كما يوجد في البنت ويوجد في الأب كما يوجد في الأم ، والعقد الصحيح مُثبتٍ للإرث بالزوجية في حق الزوج والزوجة معاً ، وكذلك قرابة الولاء يثبت بها الإرث للمُعتق والمُعتِقة معاً فالقرابات هي سبب الاستحقاق بلا فرق بين الذكر والأنثى0 فلا يوجد تفضيل للرجال على النساء في أصل الاستحقاق فالسبب موجب للإرث لمن وجد فيه سواء رجلاً أو امرأة ، وقد دل القرآن الكريم على مساواة الرجل والمرأة في أصل استحقاق الإرث في قوله تعالى :

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدانِ والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاً [2] 0

ثانياً : أساس توزيع الإرث :

إذا تحققت أسباب استحقاق الإرث وانتفت موانعه [3] يأتي دور توزيع التركة على المستحقين لها 0

---

[1] أحكام التركات لأبى زهرة ص 209 0

[2] سورة النساء آية 11 0 مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية في الإسلام ص 143 – 144 ، دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، توفيق على وهبة ص 27 ، حقوق الإنسان في الإسلام د0/وافي ص 52 – 53 0

[3] موانع الإرث هي القتل والرق واختلاف الدين بين بداية المجتهد جـ 2 ص 435 ، القوانين الفقهية ص 253 ، روضة الصالحين جـ 5 ص 6 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 252 0

ولقد جعل الإسلام كيفية التوزيع في الميراث تقوم على أمور من أهمها:

أ-الأقربية أو الأولوية بحسب درجة القرب 0

ب-الحاجة إلى الإرث 0

ج-التبعة أو المسئولية التي تقع على عاتق الفرد في المجتمع0

الأمر الأول : الأقربية ونعنى بها الأقرب درجة للميت أو الأقوى قرابة إذا تساوت الدرجة واتحدت الجهة ، فهي تعنى الأولوية بحسب درجة القرب [1] ، فتوزيع التركة على الورثة يكون لأشد الناس قرابة بالميت فلا يرث القريب مع وجود الأقرب ، بالرغم من توافر سبب الإرث فيهما معاً لكن درجة القرابة أو قوتها كانت سبباً مؤثراً في التوزيع عليهما فكان المال موزعاً بينها بحسب درجة القرب ، حتى حُجب القريب لوجود الأقرب ، فلا يرث الجد مع وجود الأب ، ولا يرث الأخ مع وجود الابن ، ولا يرث العم مع وجود الأخ وفقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب ، ومن أجل هذا كان الترتيب بين المستحقين للتركة : أصحاب الفروض ثم العصاب وكان الترتيب ترتيب قسمة وتوزيع لا ترتيب استحقاق فقد يُحجب بعض أصحاب الفروض بالعصبات بالرغم من كون التركة توزع أولاً على أصحاب الفروض ثم العصبات [2] 0

---

[1] حاشية البيحوري على ابن قاسم جـ 2 ص 76 ، أحكام التركات لأبي زهرة ص 211 0

[2] التركات والوصايا د0 الحصري ص 297 مجلة الوعي ص 22 عدد 399 0

فالابن وهو من العصـبات يحجب الأخت الشـــــقيقة أو لأب أو لأم بـــــالرغم من أن الأخوات جميعا من أصحاب الفروض 0

كما يظهر أثر الأقربية في كل فئة من المستحقين للإرث فالأقرب يحجب الأبعد ففي أصحاب الفروض البنت تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس 0 والبنتان تحجبان بنت الابن مطلقا لقرب البنت إلى الميت عن بنت الابن 0

وفي العصبات يُحجب الإخوة بالأبناء ، والأعمام بالإخوة وهكذا وإذا تساووا في القرب تساووا في الحصص ، كما لو ترك أكثر من ابن وزعت التركة عليهم بالتساوى ، أو ترك عدداً من الإخوة أو الأعمام كل على سبيل الإنفراد كان الميراث بينهم بالتساوى ما لم يوجد معيار آخر للتفرقة بينهم فكانت الأقربية أساساً موجباً للإرث ومعياراً للتوزيع بين الورثة بعد استحقاقهم إياه [1] 0

الأمر الثاني : الحاجة

راعى الإسلام في توزيع التركة بين المستحقين لها حاجتهم إلى المال ، فكلما كانت حاجة الوارث إلى المال أشد كان العطاء أكثر ، وفاضل بين المستحقين للتركة على أساس مدى حاجة كل منهم إلى المال الموروث وهذا هو السر في جعل نصيب الأولاد دائما أكثر في تركة أبيهم من نصيب الآباء ، أو الإخوة مع أن للآباء في مال أولادهم نوع ملك ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم للابن الذي شكا أباه " أنت ومالك لأبيك" ، وذلك باعتبار أن حاجة الأولاد إلى

---

1 [?] المهذب جـ 2 ص 29 – 30 – حاشية البيحوري جـ 3 ص 82 0 القوانين الفقهية ص 253 –254 0

المال أشد من حاجة الآباء ، لأنهم في مستقبل الحياة ، وفي الغالب هم ذرية ضعاف ، والتكاليف عليهم أكثر ، ولا مال لهم، بخلاف الآباء فغالباً لهم مال وفضل ، وهم يستدبرون الحياة ، كما أن ما يرثونه سوف يكون لأولادهم [1] 0 فدائما مع وجود الفرع الوارث مذكراً أو مؤنثاً يكون نصيب الأبوين السدس ، أو يكون للأب في حالة فرع مؤنث السدس فرضاً والباقي تعصيبا ، وهو أقل من نصيب البنت أو البنتين أي الفرع المؤنث الموجود حينئذ كما لو مات عن :

أب – بنت – أم

فللبنت النصف فرضا

وللأم السدس فرضا

وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا

فقد زاد نصيب الفرع على نصيب الأصل

وكذلك لو مات عن : بنتين وزوجة وأب

فإن للبنتين الثلثين ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا وجد باقي ، وللزوجة الثمن فرضا وهكذا 0

ويزيد ميراث الأبناء عن ميراث الإخوة ذكوراً أو إناثاً

كما لو مات عن : بنت – زوجة – أخت ش

فإن للزوجة الثمن فرضا 0

---

[1] (?) أحكام التركات لأبى زهرة ص 209 – 210 بتصرف 0 بداية المجتهد لابن رشد جـ2 ص 437-439 0

وللبنت النصف فرضا

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت (عصبة مع الغير) [1] 0

ولو ترك : بنتاً وزوجة – أخاً شقيقاً فإن للبنت النصف فرضا ، وللزوجة الثمن فرضا ،وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا (عصبة بالنفس) [2] 0

ولو ترك : ابناً – زوجة – أخاً ش كان للزوجة الثمن فرضا

وللابن الباقي عصبة ، وحجب الأخ الشقيق بالابن ، وهكذا فميراث الفروع دائما أكثر من غيرهم ، سواء مع الآباء أو مع الإخوة والأخوات أو الأعمام ، لأن الأولاد هم جزء الميت وبعضه ، وهم أشد الناس قرابة له وحاجاتهم في مال أبيهم ظاهرة ، بخلاف غيرهم [3] 0

قال ابن القيم مبينا حكمة جعل الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات : إن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى ، لأن الرجال قوامون على النساء،وأن الذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى (غالبا) وقد أشار الله إلى ذلك في قوله بعد فرض الفرائض ومقاديرها "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً " وإذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحق بالتفضيل منها [4] 0

---

1 (?) العصبة مع الغير هي كل أنثى من الأخوات الشقيقات أو لأب احتاجت إلى البنت أو بنت الإبن لتأخذ معها الباقي عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " مغنى المحتاج جـ 3 ص 20 0

2 (?) العصبة بالنفس كل ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كالابن والأب والأخ والعم وأولادهم مغنى المحتاج جـ 3 ص 19 0 فتح الباري جـ 12 ص 21 ، نيل الأوطار جـ 6 ص 63 0

3 (?) بداية المجتهد لابن رشد جـ2 ص 440 0

4 (?) إعلام الموقعين لابن القيم جـ 2 ص 115 0

ولهذه الحاجة أثر في جعل نصيب الرجل على الضعف من نصيب الأنثى في بعض الحالات كما في ميراث الأولاد والإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، حيث إن حاجة الرجل إلى المال متعددة بخلاف حاجة الأنثى فهي واحدة 0

قال القليوبي : وإنما جعل الذكر مثليها لأن له حاجتين : حاجة لنفسه وحاجة لزوجه 0 وذكر ذلك الشيخ البرلسي أيضاً [1] 0

الأمر الثالث التبعة : أي الواجبات والمسئوليات المالية التي تقع على عانق الفرد في المجتمع لها أثرها في تحديد نصيبه من الإرث فالفرد الذي يكون مكلفا بتبعات ومسئوليات ، يكثر نصيبه عن الفرد الذي لا يكلف بشئ منها ، كما يتحدد نصيب كل وارث وفقا لحجم المسئوليات التي يكلف بها[2]0

وفي المجتمع الإسلامي دائما الذكر هو المكلف بالإنفاق على الأنثى، فهو ينفق ، ويمهر ، ويمتع ، ويعقل [3] ، أما الأنثى فليست مكلفة بالإنفاق على أحد بخلاف الذكر فهو المكلف بالإنفاق على أولاده وعلى زوجته وعلى إخوته وعلى أبويه إن كانا معسرين كما يكلف بالإنفاق على عصباته كما هو رأى الحنفية، وعلى أرحامه عند ابن حزم 0

ويكلف بتقديم المهور للمرأة عند الزواج ، والإنفاق بعد الزواج والمُتع والنفقات عند الطلاق 0

---

[1] حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 142 0

[2] الإسلام عقيدة وشريعة ص 238 – 245 بتعرف

[3] العقل : تحمل الدية أي يعزم الدية في القتل الخطأ 0

فالابن يتحمل ويَغرم يُمهر ويُنفق ويَمتع بخلاف البنت فإنها تأخذ ولا تعطى ، تغنم ولا تغرم ، تدخر ولا تكلف بالإنفاق على أحد ، راعى الإسلام ذلك كله عند توزيع الميراث فجعل لمن يتحمل تلك الأعباء ويكلف بتلك المسئوليات نصيباً يتفق مع ما يكلف به [1] 0

فجعل للابن والأخ مثل حظ الأنثيين لأن التكاليف عليهم دون أخواتهم ، فحاجتهم إلى المال أشد ، وحاجة الأخت والبنت إلى المال دون حاجة الابن والأخ، فالإعطاء مرتبط بالإنفاق ، ليكون الغنم بالعزم من ناحية ومرتبطا بالحاجة من أخري، وهذا هو الأساس الذي يحقق العدل بين أبناء المجتمع ، فالعدل يعنى المفاضلة بين المتفاضلين والتسوية بين المتساويين[2] 0

فكيف يسوى نصيب الذكر بالأنثى مع تفاوت تلك الأعباء والمسئوليات المالية ، فالمساواة في تلك الحالة هي الظلم البين ، فأولئك الذين ينادون بمساواة المرأة للرجل في الميراث لا يفهمون ، ولا يعدلون، لأنهم ينشدون مساواة ظالمة، بل لا يعرفون حقيقة المساواة ، فضلاً عن عدم معرفتهم للعدالة وكيفية تحققها، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى :

لقد أرسانا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " [3] 0

1(?) **الإسلام عقيدة وشريعة ص 238 – 245 بتصرف 0 ارشاد السارى للقسطلاني جـ9 ص 427** 0

2(?) **فتح الباري جـ 12 ص 14 0**

3(?) **سورة الحديد آية 25 0**

فهذه الشـرائع الـتي أنزلها الله تعـالى مقصـــودها الأعظم ، هو تحقيق العـــدل بين أبنـاء المجتمع ، بلا فـرق بين ذكر أو أنـثى ، وما كـــان الإســـلام ليقيم العلاقة بين أبنائه على أساس غير هـذا أو على أسـاس مختل ، يؤدي إلى الظلم الاجتمـاعي ، إذ لا ثمـرة من وراء ذلك 0

فلمصلحة من يكون ذلك ، والذي شرع ذلك التشريع هو الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وهو الغنى عن الخليقة جمعاء 0

وقد ذكر الشيخ القليوبي وجوها متعددة لتميز نصيب الذكر على الأنثى فقال : أما تفضيل الذكر على الأنثى فلصلاحيته للنصرة والجهاد والإمامة وتحمل العقل أي الدية ونحو ذلك دونها [1] 0

وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر العسقلاني بقوله: وحكمته إن الرجال تلحق بهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك [2] 0 فهذه الحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الانثيين بالرغم من كونها حالات محصورة ليست كل حالات المرأة في الميراث ولا يوجد فيها تفضيل للذكر على الأنثى بل هي أسعد حظا منه ، لأنها ترث ولا تغرم شيئا ، تأخذ ولا تدفع ، فلا تفضيل بينهما ، وإنما كان التوزيع بما يحقق العدالة والإنصاف بين النوعين، فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها ديناً ودني 0

---

(1) حاشية القليوبي على المنهاج جـ 3 ص 142 0

(2) فتح الباري لابن حجر جـ 12 ص 14 0

المطلب الثاني

أنواع ميراث المرأة في الإسلام

الميراث في الإسلام قد يكون بالفرض ، وقد يكون بالتعصيب، وقد يكون جمعاً بين الفرض والتعصيب ، أو بين الفرض والرحم أو بالفرض والرد أو بالرحم أو جمعا بين الفرض والرحم 0

وتتعـدد حـالات إرث المـرأة في خمسة أنواع من بين تلك الأنواع :

أولاً : ميراث المرأة بطريق الفرض :

أصحاب الفروض في الميراث هم أصحاب الفئة الأولى في الإرث ، الذين يأخذون فروضهم أولاً 0 فهم أول المستحقين للتركة ، وتتميز المرأة بأن أصحاب الفروض اثنا عشر شخصا [1] من بينهم ثمانية من النساء وأربعة من الرجال ، فالنساء في أصحاب الفروض 0 ضعف عدد الرجال 0 فيرث من النساء بالفرض ثمان وهن على النحو التالي :

1-البنت 0
2-بنت الابن 0
3-الأم0
4-الجدة لأم أو لأب 0
5-الأخت الشقيقة 0
6-الأخت لأب 0
7-الأخت لأم 0
8-الزوجة0

---

[1] القوانين الفقهية ص 253 – التركات د0 الحصري ص 307 أحكام التركات لأبي زهرة ص 105 – المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 213 0

ويســتأثر بعض هــؤلاء الثمانية بــأعلى الفــروض المقــدرة والمســتحقة لأصــحاب الفــروض حيث إن الفــروض المقــدرة في كتاب الله ستة وهي :

السدس – الثلث – الثلثان - الثمن – الربع – النصف

يرث النساء بكل هذه الفروض المقدرة فالسـدس فـرض الأم ، والجـدة ، وبنت الابن مع البنت ، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، والأخت لأم الثلث فرض الأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الأخوة وكذلك الأخوة لأم عند التعدد

والنصف فرض للبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب عند انفراد كل واحدة منهن وعدم وجود معصب ولا حاجب للشقيقة أو الأب والثلثان فرض للبنتين فأكثر والأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر بشرط وعدم وجود مصعب ولا حاجب للشقيقتين أو لأب 0

والربع فرض للزوجة عند عدم الفرع الوارث للخروج سواء منها أو من غيرها0

والثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث [1] 0 للخروج سواء منها أو من غيرها0

فنلاحظ فيما سبق أن أعلى الفروض وهو الثلثان والنصف لا يستحقه إلا البنتان والأختان شقيقتين أو لأب بخلاف أصحاب الفروض من الرجال فهم ، الأب والجد والزوج والأخ لأم ليس لهم الثلثان ، وإنما

---

1 (?) أحكام التركات لأبى زهرة ص 106 – 107 ، التركات د0/ الحصري ص 308 – 310 ، المغنى جـ 6 ص 213 – 214 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 265 – 269 0

يرث الزوج فقط النصف فرضا عند عدم الفرع الوارث ، وميراث الأب بالفرض السدس ، فحالات النساء في الفرض أحسن حالاً من الرجال 0

ثانياً : ميراث المرأة بالتعصيب :

المراد بالإرث بالتعصيب الإرث بغير نصيب محدد أو مقدر كالثلث والنصف 000 الخ0

والعاصب هو من يرث التركة كلها لو انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجد 0

والأصل في العصبة أنهم : أقارب الميت الذكور أو من جهة الذكور، والعصبات النسبية على أنواع ثلاثة :

عصبة بالنفس : وهم أقارب الميت الذكور وهم جهات أربع :

1-جهة البنوة الابن وابنة وإن نزل 0

2-جهة الأبوة الأب والجد لأب وإن علا 0

3-جهة الإخوة وأبنائهم الذكور فهما نزلوا 0

4-جهة العمومة للميت وآبائه وأجداده والذكور منهم فقط 0

عصبة بغيرهم : وهم أقارب الميت من جهة الذكور الإناث إن وجد معهن ذكر في درجتهن 0

عصبة مع غيرهم : وهم الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن[1] 0

---

1 (?) المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 214 ، أحكام التركات لأبي زهرة ص 157 – 159 ، التركات والعصايا د0 / الحصري ص 469 – 472 0

وترتيب العصبة في الميراث يأتي بعد أصحاب الفروض ترتيب أولوية لا ترتيب استحقاق ، ويرث النساء بالتعصيب في حالتين :

الأولى : التعصيب بغيرهم أي ترث الأنثى مع أخيها الذكر المساوى لها في الدرجة أو الأقل منها إن احتاجت إليه ، الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك في حالات أربع :

1- أولاد المتوفى الذكور والإناث الأبناء والبنات الصلبيات لقوله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " [1] 0
2- أولاد الأبناء أي فروع الأبناء الذكور ،يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين، سواء أكانوا أبناء ابن للميت أو أبناء ابن ابن وسواء أكانوا إخوة كابن وبنت أو ابن ابن وبنت ابن أو أولاد عمومة كابن ابن وبنت ابن آخر0
3- الإخوة الأشقاء للميت ، يرث الذكور والإناث الباقي تعصيبا بغيرهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى " وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " [2] 0
4- الإخوة لأب أي إخوة المتوفى من جهة الأب فقط ، يرث الإناث مع الذكور - الباقي تعصيبا بغيرهم - للذكر مثل حظ الانثيين لعموم الآية السابقة[3] 0

---

[1] سورة النساء آية 11 0الفتوحات الإلهية جـ 1 ص 360 ، جامع الأحكام الفقهية جـ2 ص 149
[2] سورة النساء أية 176 0
[3] المحلي لابن حزم جـ 9 ص 268 ، 269 0

الثانية : التعصيب مع الغير :

وهو يعـنى أن تـرث الأخـوات الشـقيقات أو لأب منفردات أو مجتمعات الباقي بعد فـرض البنت أو بنت الابن أو هما معاً 0

لأن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى بأن يكون الأخوات مع البنات عصبة "[1] 0

فترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ما يبقى بعد فرض البنت أو بنت الابن أو هما معاً 0

كما لو مات عن : بنت – أخت شقيقة
فللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع الغير 0

أو مات عن : بنت – بنت ابن – أخت ش فأكثر
فإن للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة فأكثر الباقي تعصيبا مع غيرها ، وكذلك عندما يكون مكان الأخت الشقيقة أخت لأب أو أخوات لأب0

ثالثاً : ميراث المرأة بالرحم :

الرحم موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن ، والمراد به لغة كل قريب سواء كان فرعا أو أصلا أو غيرهما ومعناه عند الفقهاء كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويتوسط بينه وبين الميت أنثى غالبا [2] 0

---

1 (?) أخرج هذه القضية البخاري ك الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة حديث رقم 6741 ، 6742 جـ 12 ص 25 ، نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 58 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 271 ، أعلام الموقعين جـ 4 ص 256 0 جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 148 – 149 0

2 (?) المغنى لابن قدامة جـ 6 ص 229 0 جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 153 ، فتح العلام لشرح بلوغ المرام جـ 2 ص 150 0

وهذا يعنى أن الورثة بالرحم هم القرابة من جهة المرأة بسبب النساء وهي تشمل أصنافاً أربعة :

1- فروع الإنسان أي أولاد البنات للميت سواء أكانوا ذكورا أو إناثاً مثل ابن البنت – بنت البنت وإن نزل 0

2- أصول الميت أي الجد غير الصحيح ، مثل أبى أم الميت وأبى أم أم الميت والجدة الفاسدة مثل أم أبى أم الميت ، وأم أم أبى أمه وأم أبى أم أمه 0

3- فروع أبوى الميت أي أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً 0
مثل أولاد الأخت الشقيقة ، أولاد الأخت لأب ، أولاد الأخت لأم

4- فروع أجداد الميت من جهة أبيه أو من جهة أمه فمن جهة أبيه العمات الشقيقات أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد الأعمام البنات 0
ومن جهة أمه يشمل الأخوال والخالات وأولادهم أشقاء أو لأب أو لأم

والقول بميراث ذوى الأرحام أقارب المرأة أو بسبب الرحم هو رأى عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل ورواية عن ابن عباس وبه أخذ الحنفية والحنابلة في رواته بشرط عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات أو انحصر الميراث في أحد الزوجين فإنه يقدم ميراث ذوى الأرحام على الرد على الزوجين أما عند وجود أحد أصحاب الفروض فإنه لا يرث أحد من ذوى الأرحام لأن الرد على

أصحاب الفروض عدا الزوجين مقدم على ميراث ذوى الأرحام [1] 0

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " [2] 0

فقد دلت الآية على عموم الإرث لكل قريب سواء عصبة أو رحم وقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " [3]0

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " [4] 0

وأنه صلى الله عليه وسلم قضى في ميراث ثابت بن الدحداح لابن أخته، فهذا دليل على ميراث ذوى الأرحام عند عدم أصحاب الفروض والعصبات0

وقد اتفق القائلون بمشروعية ميراث ذوى الأرحام على أنه إذا وجد صاحب فرض من الزوجين مع ذى الرحم ، فإن لذى الرحم الباقي بعد فرض أحد الزوجين وإذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات وانفرد ذو الرحم أخذ التركة كلها [5] 0

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى عدم توريث ذوى الأرحام وأنه إذا لم يوجد للميت صاحب فرض ولا عصبة يوضع

---

[1] (?) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 232 – 233 0 بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 453 9

[2] (?) سورة النساء آية 7 0

[3] (?) سورة الأحزاب آية 6 0

[4] (?) أخرجه أحمد وصححه الحاكم وابن حيان وهو مروى عن المقدام بن معد يكرب ، سبل السلام للصفاني جـ 3 ص 957 0 معالم السنن جـ 4 ص 97 0

[5] (?) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 233 0 روضة الطالبين جـ 5 ص 45 - 46

المال في بيت المال لأنه وارث من لا وارث له [1] 0

وهو مذهب زيد وابن عباس في رواية وابن المسيب والثورى وذلك لعدم النص على توريثهم في القرآن الكريم ، وضعف الأحاديث الدالة على توريثهم في السنة الشريفة 0

والراجح الأول أي القول بتوريثهم عند عدم أصحاب الفروض والعصبات[2]0

وهذا يعنى أن الميراث ليس محصوراً في الأقارب الذكور ولا من جهة الذكور وإنما يكون بالرحم عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات وكما سبق فإن مبنى التوزيع في الميراث علي الأقربية أولاً أي الأقوى قرابة للميت ، الأقرب فالأقرب ، فالأبن أو ابن الابن وهو عصبة أقرب من ابن البنت، بل أشد قرابة للميت من ابن البنت ، وكذلك أبناء الأخ في أشد قرابة من أبناء الأخت ، لأن أبناء الأخ ينسبون إلى ما ينسب إليه الميت بخلاف أبناء الأخت فإنهم يختلفون في النسب عن الميت 0

رابعاً : ميراث المرأة بالفرض والرحم :

قد تجمع المرأة بين الميراث بالفرض والرحم كما لو تعدد سبب الإرث فاجتمع فيها سببان للإرث وهما : الزوجية ، والقرابة غير المحرمة كأن تكون الزوجة بنت عم المتوفى (الزوج) أو بنت خال أو خالة لزوجها ولا وارث له غيرها ، فإنها ترثه بوصفين بوصف الزوجية فترث الربع فرضاً وتأخذ الباقي

---

1 (?) **القوانين الفقهية لابن جزى ص 254 ، المهذب للشيرازى جـ 2 ص 24 0**

2 (?) **المحلي لابن جزم جـ 9 ص 312 ، نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 63 0 جامع الأحكام الفقهية جـ 2 ص 153 0**

بالرحم عند من يقدم ميراث ذوى الأرحام على الرد أصحاب الفروض مطلقاً [1] 0

خامساً : ميراث المرأة بالفرض والرد

ترث المرأة بالفرض والرد في حالات متعددة سواء أكانت زوجة أو غيرها من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، كالبنت والأم وغيرهما فترث بالفرض أولاً ثم ترث الباقي بالرد عند عدم وجود مُستَحِق لباقي التركة غيرها 0

كما لو مات الميت عن : أم أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة ونحو ذلك 0 فإن الأم ترث الثلث فرضاً والباقي رداً لعدم وجود مستحق لباقي التركة غيرها [2] 0

وكذلك البنت في حالة انفرادها وعدم وجود وارث سواها ترث النصف فرضاً والباقي رداً ، وهكذا لكل أصحاب الفروض من النساء عند انفراد واحدة منهن تأخذ فرضها ، وعند عدم وجود أحد يأخذ الباقي، يُرد عليها بطريق الرد[3]0 مع ملاحظة أن الرد على أحد الزوجين يأتي بعد ميراث ذوى الأرحام 0

وبهذا نرى تعدد حالات إرث المرأة في الإسلام بين خمس حالات من أنواع الإرث ، ولا يبقى إلا نوع واحد لا ترث فيه المرأة ، وهو الجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب ، وهو قاصر على الأب فقط والجد عند عدم وجود الأب والإخوة ، مما يعنى أنه لا تفضيل للرجل على المرأة في الميراث ، ولا يمكن لمن عرف كيفية توزيع الإرث وقواعده أن يتصور وجود تفضيل لأحد الجنسين على أن إرث المرأة في

---

[1] (?) **أحكام التركات د0/ السرجاني ص 246 – 247 0**

[2] (?) **أحكام التركات د0/ السرجاني ص 249 0 بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 453 – 454 0**

[3] (?) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 2 ص 453 – 454 0 روضة الطالبين جـ 5 ص 46 – 47 0 معالم السنن جـ 4 ص 96 – 97 0**

هذه الأنواع المتعددة بمقارنتها بالرجل يأخذ صوراً مختلفة ، منها ما تكون مساوية للرجل في القدر ومنها ما يزيد فيه الرجل عنها طبقاً للقواعد المقتضية للتوزيع ومنها ما تزيد فيه المرأة على الرجل ومنها ما تكون التركة كلها للنساء ويحجب بسببهن الرجال وهذا مجال البحث في المطلب الآتي :

المطلب الثالث

حالات المرأة في الميراث

تبين فيما سبق تعدد أنواع ميراث المرأة في الإسلام ، وهذا يعنى أن ميراثها ليس محصوراً في حالة واحدة ، التي ينادي بها المغرضون ولا يعرفون غيرها ، هي " للذكر مثل حظ الانثيين" 0

وإنما للمرأة في الميراث حالات متعددة ، فقد ترث على النصف منه وقد تتساوى معه ، وقد يفوق نصيبها نصيبه ، وأحيانا تنحصر التركة في النساء ويحجب الرجال بسبب النساء ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : مــيراث المــرأة على النصف من ميراث الرجل

لا يكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في حالات خمس إجمالاً أو ست تفصيلا وهي ليست تفضيلا للرجل عليها ، وإنما وفقاً للحاجات والمسئوليات الواقعة على كل منهما ، حتى يكون الغنم بالغرم كما سبق، وبيان هذه الحالات فيما يلي :

أ-ميراث الزوجين بالفرض :

في حالة عدم وجود الفرع الوارث يرث الزوج النصف وترث الزوجة الربع [1] 0
وفي حالة وجود الفرع الوارث يرث الزوج الربع وترث الزوجة الثمن[2] 0وذلك تحقيقاً لمبدأ الحاجة السابق ، حيث يكون حاجة الزوج إلى المال أكثر من الزوجة من أجل الإنفاق على نفسه لإعفائها - وهو واجب - أو الإنفاق على ولده ، وهو واجب أيضا ، بخلاف الزوجة فهي ليست مكلفة بالإنفاق على أحد[3]0

ب-ميراث الأبوين بالفرض

حيث يزيد نصيب الأب على الأم سواء في حالة وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده 0

ففي حالة وجود الفرع الوارث المؤنث يرث الأب السدس فرضاً والأم السدس فرضا ، ويزيد الأب في بعض الحالات أنه يأخذ الباقي تعصيبا عند وجود باقي ، وفي حالة عدم وجود فرع وارث مطلقا يكون للأب والأم الباقي بحيث يكون للأم ثلث الباقي وما بقي يكون للأب بعد ميراث أحد الزوجين ، وفقا لما هو مقرر في المسألتين العمريتين لقضاء عمر بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وللأب الباقي وأجمع الصحابة على ما قاله عمر ، فيكون للأب ضعف نصيب الأم في حالة وجود زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب [4] 0

---

[1] بداية المجتهد جـ 2 ص 440 0
[2] المحلي لابن حزم جـ 9 ص 260 0
[3] المرأة في القرآن الكريم للشيخ الشعراوي ص 64 – 65 0
[4] بداية المجتهد جـ2 ص 440 ، المحلي لابن حزم جـ 9 ص 256 0
مغنى المحتاج جـ 3 ص 15 المهذب جـ 2 ص 25 0

جـ-ميراث الأولاد سواء أبناء الميت الذكور والإناث بالتعصيب بغيرهم أو أولاد أبناء الميت ذكوراً وإناثاً ، أو أبناء أبناء الأبناء كذلك لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " [1] 0

د-ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات تعصيباً بغيرهم لقوله تعالى : "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين " [2] 0

هـ-ميراث الإخوة والأخوات لأب تعصيبا بغيرهم للآية السابقة ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، تحقيقا لمبدأ الغنم بالغرم وتوزع التركة بحسب ترتيب المسئوليات والتبعات الملقاة على كل من الذكر والأنثى كما سبق[3]0

ثانياً : حالات يتساوى فيها نصيب المرأة مع الرجل في الميراث :

هناك حالات متعددة يتساوى فيها الذكر والأنــثى في المــيراث منها ما هو بــالفرض ومنها ما هو بالتعصيب 0

أولا: يتســاوى نصــيب الــذكر والأنــثى في الميراث بالفرض في الحالات الآتية:

أ-في ميراث الأبوين بــالفرض في حالة وجود الفرع الوارث المذكر كما لو مات عن ! ابن – أب – أم

فــإن لكل واحد من الأبــوين الســدس فرضا وللابن الباقي تعصيبا[4]0

---

[1] سورة النساء آية 11 0

[2] سورة النساء آية 176 0

[3] أحكام القرآن للجصاص جـ 2 ص 183 مغنى المحتاج جـ 3 ص 14 0 تفسير الخازن جـ1 ص 431 0

[4] التركات د0/ الحصري ص 314 0

فقد تساوى نصيب الأم والأب مع استواء درجة قرابتهما فهما أصل الميت0

ب-يتساوى الذكر والأنثى في ميراث الكلالة كما في الإخوة لأم إذا كانوا أكثر من واحد فهم شركة في الثلث كما في قوله تعالى : "وإن كان رجل يوُرثَ كلالةً أو امرأةُ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاءُ في الثلث" [1] 0

والشركة تقتضي التسوية بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى، فيرث الذكر مثل الأنثى ، لتساويهم في أصل الاستحقاق [2] وليسوا عصبة للميت والميراث لهم بطريق الرحم فهم إخوة لأم [3] والميراث ليس أساسياً بالنسبة لهم فلا تبنى عليه أعباء ومسئوليات الحياة كميراث الأولاد أو الأخوة الأشقاء أو لأب فهو ميراث أساسي لهم أما هنا ففي الأغلب ميراث ثانوى للمرة الثانية 0

كما يلاحظ أن هذا الصنف أيضا الأخوة لأم يرث الواحد منهم عند الانفراد السدس بصرف النظر عن نوعه أذكر أم أنثى فالأخ لأم فرضه السدس وكذلك الأخت لأم نصيبها السدس فرضاً ، فقد تساوى ميراث الإخوة لأم الذكر والأنثى سواء في حالة الانفراد أو التعدد 0

قال ابن قدامة مبيناً ذلك

---

[1] سورة النساء آية 12 0

[2] المبسوط للسرخسى جـ 29 ص 154 – 155 0

[3] إعلام الموقعين جـ2 ص 115 0 الفتوحات الإلهية جـ 1 ص 364 0 روضة الطالبين جـ 5 ص 17 – 18 0

أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى جمعا بين الآيتين قوله تعالى " فهم شركاء في الثلث " [1] 0

وقوله " وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " [2] ولنا أن قوله تعالى " وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس " بين الذكر والأنثى في حالة الإنفراد0

وقوله " فهم شركاء في الثلث " من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضى التسوية بينهم ثم قال وهذا مجمع عليه ولا عبرة بقول شاذ[3]0

جـ-يتساوى الذكر والأنثى في المسألة المشتركة بقضاء عمر رضى الله عنه وإجماع الصحابة على قضائه وصورتها [4] 0

مات عن : زوج – أم – إخوة أشقاء – إخوة لأم

فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، والأخوة الأشقاء عصبة لهم الباقي ولا باقي ، فلما اشتكوا إلى عمر وقالوا هب أن أبانا حجراً أُلقى في إليم فلم لا نرث بوصفنا إخوة لأم ؟ فقضى بأن يقسم الثلث بينهم وبين الأخوة لأم ،

---

1 (?) سورة النساء آية 12 0

2 (?) سورة النساء آية 176 0

3 (?) المغنى لابن قدامه جـ 6 ص 183 ، حاشية الصعيدي جـ 2 ص 332 – 333 – حاشية الدسوقي جـ 4 ص 461 – حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 245 حاشية البيحرمي جـ 4 ص 254 0

4 (?) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 473 مغنى المحتاج جـ3 ص 19 – التركات د0/ الحصري ص 449 –450 المبسوط جـ 29 ص 149 0

ويســــرى عليهم قــــانون الأخـــوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى كما سبق 0

ثانيـاً : يتسـاوى الـذكر والأنـثى في حـالات أخـــرى في المـــيراث لا قاعـــدة تحكمها وإنما تظهر من خلال التطــــبيق كما في الأمثلة الآتية :

1-مـــات عن : بنت – أخت شـــقيقة

أو مات عن : بنت – أخ شقيق

في الحالة الأولى للبنت النصف فرضــاً ،وللأخت الشقيقة البـاقي عصـبة مع الغـير ، وفي الحالة الثانية للبنت النصف فرضـــــا ، وللأخ الشـقيق البـاقي عصـبة بـالنفس وهو نفس القدر الـذى ورثته الأخت الشـقيقة بعد فرض البنت 0

2-لو مات عن : أ - بنت - أخ لأب

فللبنت النصف فرضا والباقي يكـون للأخ لأب عصبة بالنفس

ب-مات عن : بنت – أخت لأب

فـإن للبنت النصف فرضـاً وللأخت لأب الباقي عصبة مع الغير

فهنا كــذلك ورث الأخ لأب البــاقي بعد البنت وهو نصف التركة ولو كــان مكانه أخت لأب لم يختلف نصـيبها عن نصـيب الأخ لأب [1] 0

3-لو مات عن : بنت ابن – أخ شـقيق أو كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقه0

فــــــإن لبنت الابن النصف فرضا ، ولا يختلف نصيب الموجـود من الأخ الشـقيق مع

---

1 (?) الاختيار للموصلي جـ 5 ص 87 ، فتح البارى جـ 12 ص 25 – 26 0 الميراث في الإسلام د0/ محمد يوسف موسى ص 97 – 105 بتصرف جدول الميراث للشيخ سليم بقه ومراجعه الشيخ أبو زهرة 0

بنت الابن أو الأخت الشقيقة فللموجود منهما الباقي

4-لو مات عن : بنتين – أخ شقيق أو بنتين – أخت شقيقة

فإن للبنتين الثلثان وللأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس

ولو كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة فإنها تأخذ ما كان يأخذه الأخ الشقيق وهو الباقي أيضا 0

5-مات عن : بنتين – أخ لأب أو بنتين – أخت لأب

فإن للبنتين الثلثان وللأخ لأب الباقي عصبة ، ولا يختلف الحال في الفرض الثاني عند وجود أخت لأب مكان الأخ لأب فتأخذ الباقي عصبة مع الغير0

6-مات عن : بنت ابن – أخ لأب أو أخت لأب

أو مات عن : بنتي ابن – أخ لأب أو أخت لأب

ففي الحالتين لبنت الإبن النصف ، وللموجود من الإخوة الباقي سواء ذكراً أو أنثى 0 ولبنتي الابن الثلثان وللموجود من الأخ لأب أو الأخت لأب الباقي سواء ذكراً أو أنثى 0

7-مات عن : أخت شقيقة – عم، فللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللعم الباقي عصبة بالنفس 0

أو مات عن : أخت لأب – عم ، فللأخت لأب النصف فرضاً وللعم الباقي عصبة بالنفس 0

أو مـــــات عن : أخت شـــــقيقة – أخ لأب ، فللأخت الشــقيقة النصف فرضــاً وللأخ لأب الباقي عصبة بالنفس [1] 0

أو مـــــات عن : أخت شـــــقيقة – ابن عم ، فللأخت الشقيقة النصف ولإبن العم البــاقي عصبة بالنفس 0

أو مات عن : بنت – أخ شقيق فللبنت النصف فرضاً والأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس 0

أو بنت ابن – أخ شــقيق فللبنت الابن النصف فرضاً والأخ الشقيق الباقي عصبة بالنفس 0

أو بنت - أخ لأب فــإن للبنت النصف فرضــاً وللأخ لأب الباقي عصبة بالنفس0

أو بنت ابن - أخ لأب فتأخذ بنت الابن النصف فرضاً وللأخ لأب الباقي 0

ففي كل هذه الحالات الثمانية يتساوى نصــيب صــاحبة الفــرض مع الــذكر العصــبة الموجــود مع كل واحــدة منهن، فقد تســاوى ميراث الذكر، والأنثى في المســألة الواحــدة، وليس في هذا إهدار لحق الـذكر ، أو شـرافة للمرأة وإنما هي أسس الاســتحقاق والتوزيع الــتي أنزلها الله في كتابه وعلى لســان نبيه صــلى الله عليه وســلم ، لتحقيق العدالة بين أبناء المجتمع الإسلامي 0

ثالثاً : تفوق المرأة على الرجل في الميراث :

أ-هنــاك حــالات وصــور متعــددة تأخذ فيها المــــرأة أكـــــثر من نصـــــيب الرجل لكن مع الاختلاف في درجة القرابة وهــذا يعــنى أن قضــية الجنس أو النــوع لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما هو مرتبط بالقواعد الســــــابقة

[1] (?) معالم السنن جـ 4 ص 97 ، روضة الطالبين للنووى جـ 5 ص 15 ، فتح العلام جـ 2 ص 148 0 فتح الباري لابن حجر جـ 12 ص 26 0

كقـــــــوة القرابة ، وأن القرابة لها أثر في توزيع الإرث بعد ثبـــــوت الاســـــتحقاق بها فـــالأقرب يحجب الأبعد والأشد قرابة غالبـــاً يأخذ أكـــثر من الأبعد عنـــدما يرثا معنا مما يعـنى أن قضـية اختلاف الـذكورة والأنوثة لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما يكــون وفقـــاً لقواعد الأولوية بحسب درجة القـــــرب من الميت0 نلمس ذلك في القــــــرآن في قوله تعالى: " فإن كن نسـاء فـوق اثنـتين فلهن ثلثا ما تــرك وإن كـانت واحــدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السـدس مما تـرك إن كان له ولد "[1] 0

فالآية تقــرر أن نصـــيب الأب في حالة وجود البنت أو البنتين هو السـدس وهو قـدر ضـئيل بجـانب ما أخذته البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلثـان ، وذلك لأن البنـات بعض الميت وهم جزء منه فكان ميراثهم أكــثر من الأب وإن كـــان هو أصل الميت لكن هم في حاجة أشد للمــــــــال عن الأب لأنهم في مستقبل الحياة بخلاف الأب 0

فلو مات عن : أب – أم – بنت

فـــإن للأب السـدس فرضا والبـــاقي تعصيبا والأم السدس فرضا 0

للبنت النصف فرضا ، فقد أخـذت أكـثر من نصـــيب الأب وتفـــوقت عنه ، وليس في ذلك انتقـاص لحق الأب أو إهـدار لكرامته فلا ظلم للأب، وإنما هو العـدل الـذي أراده الله بأن يكون نصيب الأولاد في آبـائهم أكـثر من غيرهم وهذا ما يتفق مع الفطرة المستقيمة ، فالذرية امتــداد لشــخص الإنســان ، ودائما

---

[1] (?) التركات لأبي زهرة ص 162 – 180 بتصرف مجلة المنار عدد 6 لسنة 26 ص 18 – 19 شرح مسلم النووى جـ 11 ص 53 – 54 0

يحب الإنسان أن يكـون ماله لأولاده أو أكـثر ماله موزعاً بين ذريته ، وهـذا التوزيع مطـرد كلما وجد مع الفرع الوارث غيره كان نصـيب الفرع أكثر من الغير سـواء الفـرع مـذكراً أو مؤنثاً [1] 0

أيضا تتفـــوق المـــرأة على الرجل في المـيراث إذا كـانت أقـرب منه للميت كما لو مات عن : بنت ، وأخوين شقيقين

فإن للبنت النصف وللأخوين البـاقي ،فقد أخذت البنت ضعف الأخ أو ما يعـادل ما حصل عليه الأخوين معاً 0

وكذلك لو مات عن : بنتين – عمين

فـإن للبنـتين الثلـثين وللعمين البـاقي وهو الثلث فقد أخـــذت البنت ضـــعف عمها 0وكذلك في حالة وجود بنت مع إخوة أشـقاء أو لأب 0أو في حالة أخت شـقيقة أو لأب مع أعمام 0

فإنه في تلك الصور يكون نصيب الأنثى أكـثر من نصـيب الرجل الـذكر باعتبـار أنها الأقـــرب للميت فتوزيع المـــيراث لا يعـــرف اختلاف النوع ولكن يقوم على أسس قويمة؛ لتحقيق العدالة والإنصاف بين أبنــاء المجتمع المسلم وصدق الله حيث يقـول " ومن أحس من الله قيلا" " ومن أحس من الله حـــديثا"ـ ، ومن أحس من الله حكماً لقـوم يوقنـون " [2] 0

ب-وقد يكـون نصـيب الأنـثى أكـثر من نصيب الذكر عند المقارنة بينها في المسـألة الواحـدة مع اتحـاد سـبب القرابة وتسـاويهما

---

[1] تفسير الخازن جـ 1 ص 430 ، مختصر تفسير ابن كثير جـ 1 ص 363 0 فتح الباري جـ12 ص 27 0

[2] سورة المائدة أية 50 0

في الدرجة كما لو مـــــات عن : زوج – بنت – بنت ابن – أم ، فــــإن للـــزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السـدس وللأم السـدس ولو كـــــان مكـــــان بنت الابن ابن ابن لأخذ البــاقي وهو أقل من الســدس الــذي أخذته بنت الابن أو مـات وتــرك : زوج – أب – أم – بنت

فإن للزوج الربع فرضـاً وللأب السـدس فرضاً والباقي تعصيباً وللأم السـدس وللبنت النصف والمسألة عالت من 12 إلى 13 يعنى أن للبنت 6 اســهم من 13 ولو كـــان مكـــان البنت ابن لكان نصيبه أقل من ذلك لأنه يأخذ البـاقي وهو ما يعـادل خمسة أسـهم من 12 فالبنت في حالة انفرادها أو بنت الابن كانت أحسن حظاً من أخيها لو كان في مكانها لأن المســـــألة من 12 وعـــــالت إلى 13 للبنت النصف وهو 6 لبنت الابن الســــــدس وهو 2 وللأم السـدس وهو 2 وللـزوج الربع وهو 3 من 13 ولو كـان بنت الابن ابن ابن لكـان له الباقي نصيب أصحاب الفروض 6 + 2 + 3 = 11 فيكون البـاقي لابن الابن هو سـهم واحد من 12 في حين إن بنت الابن كان نصـيبها 2 من 13 0

رابعاً : حجب الأنثى للذكر من الميراث :

فهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الـذكر فتكـون هي أحسن حـالاً منه في الميراث قد تكون هي السـبب الـذي أدى إلى حجبه من الإرث لكونها أقرب منه للميت 0

كما لو مات عن : بنت – أخت شـقيقة – أخ لأب

فـإن للبنت النصف وللأخت الشـقيقة البـاقي عصـبة مع غيرها وتحجب الأخ لأب لأنها صـارت في قـوة أخيها المـذكر الأخ الشقيق تحجب ما كان يحجبه لو كان موجوداً مكانتها [1] 0

وكـذلك لو مـات عن : بنـتين – أخت لأب – عم

فـإن للبنـتين الثلـثين وللأخت لأب البـاقي تعصـيبا ولا شئ للعم لحجبه بـالأخت لأب التي صارت عصبه مع غيرها وهذا يعـنى أن موضـوع الجنس من الـذكورة والأنوثة لا علاقة له بـالتمييز ، فليس لجنس الـوارث دخل في كثرة نصـيبه أو رقلته [2] 0وقد رأينا الشـرع قد يعطى الرجل ولا يعطى المـرأة وقد يفعل العكس وقد يعطى المـرأة أكـثر من الرجل وقد يفعل العكس0

وقد وضع الإسـلام في القائمة الأولى للمسـتحقين للتركة النسـاء ضـعف الرجـال فأصـحاب الفـروض اثنا عشر شخصا ثمانية من النسـاء وأربعة من الرجـال، وما دام قد أعطى النسـاء الحق في الصـدارة في

---

1 (?) مجلة المنار عدد 6 لسنة 26 ص 18 – 19 فقه السنة جـ 3 ص 434 0 مجلة الوعي الإسلامي ، العدد 402 ص 58 د0/ محمد الزحيلي بحث في " الشبهات عن الإرث" 0

2 (?) المحلي لابن حزم جـ 9 ص 268 – 269 0

الميراث فإن فرضهن في المـيراث أكـبر من الرجال لأن الرجـال ، عصـبات والعصـبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وإذا لم يبق شئ فلا شئ لهم 0

قال صـلى الله عليه وسـلم : " ألحقـوا الفــرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر " [1] 0

فلو مــات عن : زوج – بنت – بنت ابن – أم - أب

فللـــزوج الربع ، والبنت النصف ، وبنت الابن السدس، والأم السـدس0 وللأب فرضـاً والباقي تعصيباً ولا باقى لأن المســألة عائلة فهنا أخــذت بنت الابن مســهمين من خمسة عشر سـهما ولو كـان مكانها ابن ابن لما أخذ شيئاً لأنه يأخذ البـاقي بعد أصـحاب الفـروض وحيث إن المســـألة بها عـــول فلا شئ له 0 فكـانت بنت الابن في مثل تلك الحالة أحسن حـــــالاً من ابن الابن إلا إذا قلنا أنه يــــرث بالوصية الواجبة فيزيد عنها قدراً يسـيراً لأنه يـرث نصـيب أبيه وهو يعـادل 10 من 36 لأن أصل المسـألة 12 للأب 2 وللأم 2 وللـزوج 3 فيكون البـاقي 5 وهو لا يقبل القسـمة على 3 (الابن والبنت) فيصـبح الأصل بضـرب عـدد الـرؤوس الـتي لا تقبل القسـمة 3×12 أصل المسألة فيصير 36 0

ويكون للزوج 9 من 36 وللأب 6 من 36 وللأم 6 من 36 والباقي 15 ÷ 3 = 5 فيكون لابن الابن نصيب أبيه وهو عشرة أسـهم لأنه أقل من ثلث التركة ، ويستخرج هذا النصـيب وصية واجبة ويقسم البــاقي على التركة من

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني جـ 6 ص 63 - شرح مسلم للنووي جـ 11 ص 53 0

جديد كما هو معروف في كيفية توزيع التركة في حالة وصية واجبة 0

فأين فيما سبق ظلم الإسلام للمـرأة ؟ أين تفضيل الرجل على المـرأة؟ كـبرت كلمة تخرج من أفـواههم إن يقولـون إلا كـذبا إنها شـــعارات دخيلة ، وكلمة حق أريد بها باطل في فتنة النساء المسـلمات ، والتشـكيك في الـــدين والطعن فيه ، ولكن كما قــــال الله تعــالى: "ويمكـــرون ويمكر الله والله خـــير المـــاكرين "وقولـــه: " والله يريد أن يتـــوب عليكم ويريد الـــذين يتبعـــون الشـــهوات أن تميلوا ميلاً عظيما " [1] 0

وإذا كـــــــان في قائمة الفئة الأولى المستحقة للمـيراث (أصـحاب الفـروض عـدد النسـاء ضـعف عـدد الرجـال فلمـاذا لم يقل هؤلاء أن ذلك ظلم للرجل وتفضيل للمـرأة ؟ بل إن المتتبع لأحكام الإرث يجد الآتي :

1-الوارثون من الرجال خمسة عشر :

الأب – الجد(أب الأب) – الزوج – الابن – ابن الابن – الأخ الشقيق – ابن الأخ الشقيقة – الأخ لأب – ابن الأخ لأب – العم الشـــقيق – العم لأب – الأخ لأم – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب – المُعتِق0

---

1 [?] سورة النساء أية 27 – 28 – الاختيار للموصلى جـ 5 ص 89 ، فقه السنة جـ 3 ص 435 0

ب-الوارثات من النساء عشرة :
الأم - الجدة سواء لأب أو لأم – الزوجة – البنت – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – المُعتِقة [1] 0

جـ – في العصبات :
بالرغم من أن العصبة هم قرابة الميت الذكور أو بسبب الذكور فإن العصبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
عصبة بالنفس وهي الأبوة والبنوه والأخوة والعمومة
وهذه الدرجة فقط قاصرة على الذكور بخلاف الدرجتين التاليين وهما العصبة بغيرهم والعصبة مع غيرهم ، فالعصبة بالغير يشترك فيها الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثين وذلك كما في ميراث الأولاد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وأما العصبة مع الغير فهي خاصة بالنساء إذ لا يوجد فيها رجال فهي خاصة بالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الإبن0
كما لو مات عن : بنت – أخت شقيقة - أو أخت لأب
فللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي عصبة ، وكذلك لو كان مكان الأخت الشقيقة أخت لأب لا يختلف الحكم فلها الباقي عصبة مع غيرها ، وهذا الحكم لا يمكن أن يتوصل إليه عقل بشري قط ؛ لأنه ثابت بالوحي بقوله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " فقد جعل الأخت الشقيقة تحل محل أخيها المذكر ، وتأخذ حكمه ، فهي مع البنت في قوة أخيها

---
[1] المحلي لابن حزم جـ 9 ص 252 0 القوانين الفقهية ص 253 0 روضة الطالبين للنووي جـ 5 ص 6 – 7 0

المــذكر تـــرث ميراثه كما لو كـــان موجـــوداً وتحجب ما يحجبه الأخ عند وجوده[1] 0

فلو مـات عن : بنت – أخت شـقيقة – عم

فللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير

ويُحجب العم بالعصـــــبة مع الغـــــير أي بـالأخت الشـقيقة الـتي صـارت عصـبة لأنها صارت في قوة أخيها المذكر فتحجب ما كان يحجبه عند وجوده 0

ولو قلنا مـات عن : بنت – أخ شـقيق – عم لم يختلف الحكم عما سبق

وكـذلك الأخت الشـقيقة مع بنت الابن سواء كن منفردات أو أكـثر من واحـدة ، فلو مات عن : بنتى ابن – أختين شـقيقتين – أخ لأب

فلبنـــــتى الابن الثلـــــثين وللأخـــــتين الشقيقتين الباقي عصبة مع الغير0

ويحجب الأخ لأب بالأختين الشقيقتين ؛ لأنهما عصـبة مع الغـير وقد روى الأسـود أن معــــــاذاً بن جبل ورث أخت وابنه جعل لكل واحـدة منها النصف وهو بـاليمن ونــبى الله صلي الله عليه وسلم يومئذ حي 0

" قال الشوكاني معلقاً على ذلك : ولا خلاف بين الفقهــاء في هــذا، وذكر ابن عبد الـــبر أنه لم يخـــالف في هــذا إلا أبا موسى وســــــليمان بن ربيعة ؛ وقد رجع أبو موسى عن قوله ولعل ســـليمان أيضا رجع[2] ، وذلك لأن معــاذ لا يقضى بمثل هــذا ورســول الله

---

[1] نيل الأوطار جـ 6 ص 59 0 المغنى جـ 6 ص 169 0 مختصر ابن كثير جـ 1 ص 364 0

[2] نيل الأوطار جـ 6 ص 59 – حاشية البيجرمي جـ 4 ص 256 0

صــلى الله عليه وســلم حــيى إلا عن معرفة عنه صلى الله عليه وسلم 0

ومن صور العصبة مع الغير جعل الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ البـاقي مع البنت وبنت الابن كما لو مات عن :

بنت – بنت ابن – أخت شقيقة فأكثر

أو بنت – بنت ابن – أخت لأب فأكثر

فـــإن للبنت في الصـــورتين النصف ، ولبنت الابن الســـدس تكملة ثلـــثين وللأخت فـأكثر سـواء شـقيقة أو لأب البـاقي ، وهـذا قضاء ابن مسعود رضى الله عنه وقـال عنه : إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فعن هزيل بن شرحبيل قال : سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقـــال : للابنة النصف ولابنه الإبن الســـــدس تكملة للمثلتين، وللأخت النصف ، وآت ابن مســعود فاسأله0 فسـئل ابن مسـعود وأخـبره بقـول أبي موسى فقال : قد ضــللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت [1]0

وزاد البخـــــــاري : فأتينا أبا موسى فأخبرنــاه ، فقـال : لا تسـألوني ما دام هـذا الحبر فيكم " [2] 0

فقد دل الخبر على كيفية إرث الأخوات مع البنت وبنـــات الابن، وقد أخذ النســـاء التركة كلها سـواء بـالفرض أو بالتعصـيب مع

[1] تفسير الخازن جـ 1 ص 430 – 431 0 معالم السنن للخطابي جـ 4 ص 97 0 فتح العلام شرح بلوغ المرام جـ 2 ص 148 0

[2] أخرجه البخاري عن أبي قيس ك الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة جـ 12 ص 18 – نيل الأوطار جـ 6 ص 57 – 58 ، حاشية البيجرمي جـ 4 ص 256 الاختيار جـ 5 ص 93 0

الغير، وهـذا نـوع مـيراث لا يوجد في تشـريع قط ولم يعرف إلا في شريعة الإسلام 0

ومما يـــدل على أن الإســلام لم يُهمل النســاء ، ولم يظلم المــرأة في المــيراث ، وإنما هي أسس الاسـتحقاق وقواعد التوزيع العادل :

1- " أن البنت قد تنفــرد بالتركة كلها بطريق الفرض والـرد وكـذلك أي واحـدة من النسـاء العشر قد تأخذ التركة كلها فرضــــاً ورداً كما لو مات الميت عن :

زوجة – أو عن بنت فقط

فـــإن التركة كلها تكـــون للزوجة الربع فرضاً والباقي رداً (مع ملاحظة أن الرد على أحد الزوجين يأتي بعد مـيراث ذوى الأرحـام) 0

أو للبنت النصف فرضــاً والبــاقي رداً ، أو لبنت الابن النصف فرضا والبـاقي رداً ، أو للأم الثلث فرضاً والباقي رداً [1] وهكذا 0

2-أن بنات الابن تـرث تركة البنـات عند عـدم وجـــودهن وقد أجمع أهل العلم على هـــذا قال ابن قدامة :

أجمع أهل العلم على أن بنـــــات الابن بمنزلة البنــــات عند عـــــدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنـــــات ، وفي جعل الأخـــوات معهن عصـــبات وفي أنهن مـــتى استكمل الثلثان سـقط من أسـفل منهن من بنات الإبن وغير ذلك[2]0

---

1 (?) وهذا عند من يرى الرد على أصحاب الفروض ،حاشيتا القليوبي وعميرة جـ 3 ص 137 0 روضة الطالبين جـ 5 ص 6، 10 0

2 (?) المغنى جـ 6 ص 169 حاشية البيحوري جـ 3 ص79 0 بداية المجتهد جـ 2 ص 452 0 شرح منح الجليل جـ 4 ص 698 0

3-إن حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنــات الابن مع البنــات ، فــترث بنت الابن النصف وبنـــات ابن الابن الســـدس تكملة الثلثين ويسقط بنـات ابن الابن عند وجـود بنتا ابن أخذت الثلثين إلا أن يكــون ابن ابن ابن معهن فيعصبهن سواء كـان أخا لهن أو ابن عم 0

4-أن الورثة من الرجــــــــال منهم ثلاثة لا يحجبون من التركة بحال من الأحــوال وهم الأب – الإبن – الزوج ، فلا بد لهم من الإرث 0 بخلاف باقي الخمسة عشر ، الجد لا يرث عند وجود الأب ، ابن الابن لا يرث مع الابن ،الأخ الشـقيق والأخ لأب والأخ لأم لا يرثـوا مع الأب ، والإبن وأولاد الأخــوة لأبــوين أو لأب لا يرثــــون مع كل ما ســـبق ، والعم الشـــقيق والعم لأب لا أرث لهم مع وجــود أحد ممن ســـبق ومن بـــاب أولى أولادهم الذكور 0

كـذلك الحـال في الـوارثين من النسـاء فيهن ثلاثة لا يحجبن من الإرث بحــال وهن : الزوجة – البنت – الأم

فـإذا وجـدن في مسـألة فلا بد لهن من ميراث ويـدخل الحجب على السـبعة البـاقين منهن

فتحجب بنت الابن بالإبن ومن هو أعلى منها درجة وبالبنتين فصاعداً0

وتحجب الجدة لأم أو لأب بالأم ، ,تحجب الجـــدة لأب بـــالأب ، وتُحجب البعـــدى منهن بالقربى من أى الجهات 0

وتحجب الأخت الشـــقيقة أو لأب أو لأم بـالإبن وابن الابن وإن تـرك وبـالأب إجماعـاً

كما تحجب الأخت لأم بالأصل المـــــــذكر أو بالفرع الوارث مطلقاً 0

مما يجعلنا نقول إنه يوجد قدر مشـترك بين الـــوارثين من الرجــال والوارثـــات من النســـاء لا يــــدخل عليهم الحجب ، وهنا قد تساوى الرجال والنساء في هذا الجانب ، من حيث العــــدد في حين اختلفت النســـبة بين الرجـال والنسـاء ، ففي النسـاء نسـبة ثلاثة إلى عشـــــرة لا يحجبن من التركة بينما في الرجـال نسـبة ثلاثة إلى خمسة عشـرة وهـذا يدعم ما سبق في عدم تفضـيل الرجـال على النساء0

قال في الاختيار :

ســـتة لا يحجبـــون أصـــلاً الأب والابن والـــزوج ، والأم والبنت والزوجة ومن عـــدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد " [1] 0

---

[1] حاشية البيجرمي جـ 4 ص 252 – 253 – الإختيار لتعليل المختار للموصلى ج، 5 ص 94 – حاشيتا القليبوبي وعميرة جـ 3 ص 140 0 بداية المجتهد جـ 2 ص 452 – 453 0

الخاتمة
نتائج البحث

تنتهي مما سبق إلى إقرار النتائج الآتية :

أولاً : إن الإسلام غمر المرأة برحمته وفضلها وجعلها مرفهة ومنعمة تغنم ولا تغرم ، تأخذ ولا تعطي 0

ثانياً : أن الأدلة الشرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم على تفضيل الرجل على الأنثى، أو انتقاص حق المرأة ، وإنما يقوم على أسس وقواعد مبناها تحقيق العدل المطلق بين النوعين فجعل أساس الاستحقاق بينهما واحداً وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة أو الولاء ، سواء كان المستحق ذكراً أو أنثى ، ثم نظر إلى الواجبات والحقوق المُلقاة عليهما وقارن بينهما وجعل تقدير أنصبتهما بحسب هذا الميعار الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، ويضمن لكل منهما الحياة الطيبة فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها ديناً ودنيا 0

ثالثاً : أن ما يقوله الملحدون عن ظلم المرأة في الإسلام بسبب أن للذكر مثل حظ الأنثيين ادعاء لا يستند إلى دليل ، لأن ميراث المرأة ليس محصوراً في هذه الحالة ، وإنما هناك حالات تتساوى فيها مع الرجل وحالات تزيد فيها على الرجل ، وحالات أخرى ينحصر توزيع التركة كلها على النساء ، ويحجب الرجال بسببهن ، مما يجعل هذه الادعاءات عارية عن الحقيقة ، وما هي إلا شعارات زائفة لا

تصدر إلا عن جهل بأحكام الشريعة الغــراء 0

رابعاً : ينفرد التشريع الإسـلامي في مـيراث المرأة بأمور من أهمها :

أ-تعدد حالات المـرأة في المـيراث كما سـبق بالفرض – بالتعصيب ، وبالفرض والرد معــاً أو بالرحم 0

ب-مـيراث العصـبة مع الغـير والـذي لم تـرق إليه أحـــدث التشـــريعات الحديثة ولم يصل إليه عقل بشـــــري قط ، حيث جعل الأخت مع البنت في منزلة أخيها المـــذكر فـــترث ميراثه وتحجب ما يحجبه 0

خامســاً : إن الإســلام لا ينظر إلى المـــرأة كفــــــــــرد ، وإنما ينظر إليها وإلى الرجل كأسـرة مكونة من فـردين ، يكونـان نـواة المجتمع المســـــلم ، فهي تأخذ ســــهما ، ولزوجها ســـهمان ، فتكـــون الجملة لهما ثلاثة أســـهم في أســـرتهما، وهكـــذا يأخذ أخوها ســـــــهمين من أبيها وتأخذ زوجته سهما من أبيها فيكون المجمـوع لهما ثلاثة أسـهم في أسـرة أخـرى ، وهكـذا فنظـرة الإسلام إلى المـرأة والرجل نظـرة تكاملية مبناها العــدل بينهما فهما كيــان واحــد، لا تستقيم الحياة إلا به [1] 0

سادساً : أن التمـايز بين الرجل والمـرأة في بعض حـــــــــالات الإرث ، إنما هو من أجل تحقيق العدل ؛ ليكـون الغُنم بـالغُرم ، فهو ليس تفضيلا للرجل على حسـاب المـرأة أو العكس ؛ بل هو المــيزان العــادل الــدقيق الـــذي يعطى كل ذى حق حقـــه، تحقيقـــاً

---

[1] (?) حول اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ص 82 0

للمصـــالح العامـــة، وتقـــديراً للواجبـــات والحقوق التي تقع على كل منهما[1]
سـابعاً : أن المنـاداة بالتسـوية في المـيراث بين الـذكر والأنـثى ليست من قبيل العدالة وإنما هي الظلم المحقق ؛ لأنها تسوية بين غــير متســاويين فضــلاً عن كونها مخالفة صـريحة لنصـوص القـرآن الكـريم والسـنة الشريفة التي لا تقبل التأويل والاحتمال 0
ثامناً : أن تشريع الميراث جـزء من التشـريع الإســلامي عامة ، وليس من صــنع البشر ، وإنما من وضع رب العــالمين ، الــذي خلق الــزوجين الــذكر والأنــثى ، وهو الأعلم بما يصلحهما دينا ودنيا، فليس من مصـلحة في تميـــــيز الرجل على المـــــرأة أو العكس ؛ لأنهما خلقه سبحانه، وهو الغنى عن الخلق جميعا والمـــــدبر لشـــــئون خلقه بما فيه سعادتهم في الدنيا والآخـرة قـال تعـالى : آلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبـــير " [2] 0

أهم المراجع

أولاً : التفسير :

1- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي الأندلسي المالكي المتوفى 681 هـ ، الطبعة الثالثة ، لدار الغد العربي بالقاهرة سنة 1409 هـ 0

[1] المرجع السابق ص 83 – 84 0

[2] سورة الملك آية 10 0

2- لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الحجة ، ناصر الشريعة ، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن وبهامشه مدارك التنزيل وحقائق التأويل للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى 701 هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة بولاق 0

3- مختصر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ، ط دار الصابوني 0

4- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام الرازي الشافعي المتوفى 606 هـ ط دار الغد العربي بالقاهرة سنة 1412هـ 0

ثانياً : الحديث الشريف :

1- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصغاني اليمني المنوفي 1182 هـ ، تحقيق إبراهيم عصر ، ط دار الحديث 0

2- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458 هـ ، ط دار الفكر بدون سنة طبع 0

3- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وتعليقات الإمام السندى ، ضبط وتوثيق صوفي العطار ، ط دار الفكر العربي بيروت سنة 1415 هـ

4- شرح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ، طبعة المطبعة اليمنية بمصر المحروسة سنة 1306 هـ 0

5- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ ط المكتبة السفلية 0

6- فتح العلام لشرح بلوغ المرام لأبي الخير نور الدين محمد بن الحسن البخاري الهندي سنة 1336 تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد 0 ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1418 هـ 0
7- معالم السنن للإمام الخطابي المتوفى 388 هـ وهو شرح لسنن أبي داود ط المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية سنة 1401 هـ 0
8- موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى 179 هـ بروان محمد بن الحسن 0 الطبعة السادسة 0 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف 0 ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة 1420 هـ 0

9- نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية ط مكتبة التراث ، الطبعة الأخيرة 0
الفقه الحنفي
1- الاختيــار لتعليل المختــار للموصــلي عبد الله بن محمــود بن مــودود الموصــلي الحنفي ، وعليه تعليقــــات للشــــيخ محمود أبو دقيقة ط دار الكتب العلمية ، بيروت 0
2- حاشية " رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين 1252 هـ ط مصطفي الحلبي 0
3- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى 483 هـ وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط دار المعرفة بيروت سنة 1409 هـ 0
4- مختصر القدورى المقدسى الحنفي من

سنة 1111 هـ بدون ترقيم
(مخطوطة)
الفقه المالكي :
1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة 0
2- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي سنة 1230 هـ ط عيسى الحلبي 0
3- حاشية الخرشى أبى عبد الله محمد الخرش شيخ الأزهر الشريف على مختصر سيدى خليل الطبعة الأولى سنة 1316 هـ وبهامشه حاشية العلامة العدوى المتوفى سنة 768 هـ على رسالة أبى زيد القيرواني 0
4- شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، ط دار صادر بدون تاريخ 0
5- القوانين الفقهية لابن جزى ، ط دار الكتب العلمية بيروت 0
الفقه الشافعي :
1- الأشباه والنظائر في فروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ 0 ط دار الكتب العلمية 0 بيروت سنة 1402 هـ 1983 م 0
2- حشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى 1069 هـ والشيخ أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة 957 هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووى ط 0 مصطفي الحلبي 0
3- حاشية البيجرمي على منهم الطلاب للشيخ زكريا الانصاري ، ط دار الفكر ،

بيروت سنة 1415 هـ 0

4- روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى 676 هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت 0
5- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب المتوفى 977 هـ الحلبي سنة 1378 هـ 0
6- المهذب للإمام الشيرازي المتوفى 476 هـ ط دار الفكر العربي 0

الفقه الحنبلي :

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى 751 هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت 0
2- المغنى لابن قدامة الحنبلي المتوفى 620 هـ على متن أبي القاسم الخرقي ، ط دار الحديث بالقاهرة 0
3- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المتوفى سنة 682 على متن المقنع ط دار الغد العربي بالقاهرة بدون تاريخ 0

مذاهب أخرى :

1- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكاني المتوفى 1255 هـ ط ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 0
2- المحلي لابن حزم الظاهري المتوفى 456 هـ ، ت أحمد شاكر ، ط دار التراث بالقاهرة0

مراجع عامة :

1- أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي 0
2- أحكام الميراث في الفقه الإسلامي د0/ محمد فهمي السرجاني ط سنة 1407 هـ 0
3- الإسلام أنصف المرأة ، د0/ عبد الغني عوض الراجحي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، في سنة 1389 هـ ، 1978 ، العدد 205 0
4- الإسلام محرر المرأة ، بقلم أحمد حسين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد الثامن والثمانون في رجب 1388 هـ – 1968 م 0
5- تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر والعراق د0/ عبد العزيز صالح طبعة 1982 م الأنجلو المصرية 0
6- التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان بحث مقارن د0/ محمد يوسف موسى ط معهد الدراسات العالمية، جامعة الدول العربية بدون سنة طبع

7- جدول التوريث الإسلامي للشيخ شحاته سليم بقه ، تصحيح ومراجعة الشيخ محمد أبو زهرة 0
8- حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية توفيق على وهبة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد 117 0
9- حقوق الإنسان في الإسلام ، د0/ على عبد الواحد وافى دار النيل للطباعة 0
10- الحقوق السياسية للمرأة ، د0/ محمد أنس جعفر ، نشر دار النهضة العربية

0
11- حقوق المرأة في الإسلام ، د0/ سعاد صالح ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 34 ، القاهرة في 418 م – 1998م
12- حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة د0/ فاطمة عمر نصيف ، الطبعة الأولى سنة 1412هـ ، نشر المملكة العربية السعودية 0
13- دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، توفيق وهبة ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد 203 0
14- الدين وقوانين الأحوال الشخصية ، المستشار على منصور المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الحادي والسبعون 0
15- علم الفرائض ، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي د0/ أحمد محمد الحصري ، ط دار الجيل 0
16- علم الفرائض ، للشيخ أحمد عبد الجواد ط المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف 0
17- فقه السنة للشيخ سيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف في ربيع الثاني سنة 1409هـ 0
18- مبادئ القانون الروماني للأستاذين محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، طبع دار الكتاب العربي سنة 1953 م ، القاهرة 0
19- المرأة بين الفقه والقانون د0/ مصطفي السباعي ط المكتب الإسلامي نشر وتوزيع دار الوارق الطبعة السابعة 1420 هـ
20- المرأة في الإسلام بين الماضي

والحاضر د0/ عبد الله شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 0
21- المرأة في القرآن الكريم الشيخ الشعراوي ، ط مؤسسة أخبار اليوم0
22- مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام – لواء أحمد عبد الوهاب العدد 37 ، القاهرة في سنة 1998 م 0
23- مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة، للسيد محمد علاء الدين ماضى أبو العزائم شيخ الطريقة العزمية ، سلسلة كتب التصوف الإسلامي ، الكتاب الثامن والثلاثون 0
24- الكتاب المقدس العهد القديم والجديد ، طبع جمعية التوارة الإميراكانية0
25- الوسيط في أحكام التركات والمواريث للشيخ ذكريا البري الطبعة الثانية ، دار الثقافة العربية سنة 1407 هـ 0
المجلات :
26- 1-مجلة الوعي الإسلامي بالكويت 0
العدد 362
العدد 6 لسنة 1421 0
العدد 36 لسنة 1416 0
العدد 399 0
العدد 402 لسنة 36 في صفر سنة 142 هـ 0
العدد 42 0
2-مجلة منار الإسلام لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لدولة الإمارات العربية 0
العدد 6 لسنة 26 لشهر جمادى الآخرة سنة 1421 هـ 0
العدد 8 لسنة 24 شعبان سنة 1419 هـ 0

الفهرس

قسم الصفحة	الموضوع